بالنظر لاختلاف أحكام الحماية الدولية لحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان عن غيرها من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحماية هذه الحقوق، لذا سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل

هناك العديد من الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أهمها مجلس حقوق الإنسان الذي أُنشئ عام ٢٠٠٦، ويختص بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR)، وإصدار قرارات سياسية غير ملزمة.

• المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان ومهامه وآلياته:

سنتناول في الفرع الأول تعريف مجلس حقوق الإنسان، فيما سنتناول في الفرع الثاني مهام المجلس، أمَّا الفرع الثالث، فسنخصصه لبيان آليات مجلس حقوق الانسان على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيأة دولية حكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، يتولّى مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في دول العالم كافة من دون تمييز، وبطريقة عادلة ومنصفة، فضلًا عن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الجسيمة والممنهجة)، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠ /٢٥١) في ١٥ اذار ٢٠٠٦ ليحل محل (لجنة حقوق الإنسان)[١]، ويرتبط المجلس حاليًا بالجمعية العامة للأمم المتحدة،

---

(١) صوّتَ على قرار الجمعية العامة بتأسيس مجلس حقوق الإنسان من قبل (١٧٠) دولة صوّتت مع القرار مقابل (٤) دول صوّتت ضد القرار، مع امتناع (٣) دول عن التصويت. ينظر: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، الطبعة ٢، ٢٠١٩، ص ٧٢.

فهو هيأة فرعية تابعة لها، ومقره الرئيس في جنيف بسويسرا. ويتألف المجلس من (٤٧) عضوًا يتم انتخابهم بعد توافر الشروط المحددة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي لمدة (٣) سنوات غير قابلة للتجديد [١].

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان:

حدَّد قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان مهام المجلس واختصاصاته بالآتي:

١- النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلّقة بجميع حقوق الإنسان.

٣- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- تشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥- إجراء الاستعراض الدوري الشامل لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٦- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

٧- العمل والتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٨- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[٢].

يتضح أنَّ مجلس حقوق الإنسان يؤدي (٣) وظائف مهمة في مجال حقوق الإنسان تتمثل بـ (الوقاية) و(التعزيز) و(الحماية)، إذ يكون دور المجلس وقائيًّا، بأنْ يراقب ويشخّص حالات انتهاك حقوق الإنسان قبل حدوثها عن طريق وسيلة (الاستعراض الدوري الشامل للدول)، وفي الوقت نفسه يكون دور المجلس علاجيًّا، بأنْ يعالج انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بغية إزالتها وإعادة الحقوق لأصحابها، ولهذا يوصف المجلس بأنَّه جهازٌ متعدّد المهام، فهو (مركز تدريب وتثقيف) و(مركز

---

(١) ينظر البنود (٧) و(٨) و(٩) من قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ينظر البند (٥) من قرار الجمعية العامة رقم (٦٠ /٢٥١) لسنة ٢٠٠٦.

للحوار)، و(جهاز رصد ومراقبة)، و(جهاز حماية وإنقاذ الضحايا)، و(جهاز تنسيق وتعاون)، و(جهاز استشاري)[١].

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان:

تتنوع الآليات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق، فمنها الآليات الموروثة من لجنة حقوق الإنسان (المُلغاة)، التي تتمثل بـ(آلية الإجراءات الخاصة)، و(آلية الشكاوى)، ومنها الآليات الجديدة أو المستحدثة للمجلس، التي تتمثل بـ(آلية الاستعراض الدوري الشامل) و(آلية اللجنة الاستشارية) على النحو الآتي:

١- آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR):

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل أحدث الآليات الدولية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجاء استحداثها بنص قرار تشكيل مجلس حقوق الإنسان، ليشكل انعطافة جديدة في عصر الحماية الفاعلة والحقيقية لحقوق الإنسان وتعزيزها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويمكن تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل بأنَّها (طريقة جديدة ومستحدثة تُعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول بطريقة موضوعية وشفافة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول)[٢].

٢- آلية الإجراءات الخاصة:

يقصد بها الآليات السابقة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان "الملغاة" من أجل رصد حق معين من حقوق الإنسان ومراقبته عن طريق الإجراءات الموضوعية، أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين من خلال الاجراءات الوطنية، حيث تتم زيارة الدولة المعنية بعد موافقتها في حال وجود مؤشر على انتهاك خطير لحقوق الإنسان[٣] وذلك من خبراء مستقلّين يحملون مسميات مختلفة مثالها "المقرر

---

(١) حسام بردان الحيالي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) حسام بردان الحيالي، المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٣) همام درزي أحميدي، السلوك التصويتي واستقلالية مجلس حقوق الإنسان، ص ٥٢. رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان (دراسة قانونية سياسية)، ص ١٥٠.

الخاص"، أو "الممثل الخاص للأمين العام"، أو "الخبير المستقل"، أو "فرق العمل"[١].

وتتخذ الإجراءات الخاصة وسائل: فإمَّا أن تكون في صورة البلاغات، أو الزيارات الوطنية ، أو التقارير السنوية، أو الدراسات ووضع المعايير، أو الاستعراض الخاص بالولايات وتحسينها في إطار معايير حقوق الإنسان.

٣- **آلية الشكاوى:** تعد الشكاوى ثالث الآليات التي يملكها مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلّة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان في أي جزء من العالم[٢].

٤- **صور الشكاوى:** إمَّا أنْ تكون الشكوى مقدَّمة من طرف دولة، تزعم فيها عدم امتثال دولة طرف أخرى لحقوق الإنسان، أو تُقدَّم الشكوى من الفرد ضد بلاده، يدَّعي فيها أنَّه ضحية انتهاكات للحقوق، أو تُقدَّم الشكوى من المجموعات أو المنظمات غير الحكومية، يدَّعون فيها حصول انتهاكات للحقوق أو لهم علمٌ مباشر بها[٣].

آلية التعامل مع الشكاوى: يُتحرَّى عن صحة الشكوى ومعالجتها من خلال فريقين: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ومن ثَمَّ يتخذ مجلس حقوق الإنسان التدابير اللازمة.

اللجنة الاستشارية: هي الهيأة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي حلَّت محل (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات السابقة)، وتتألَّف من (١٨) خبيرًا، يعملون بصفتهم الشخصية لمدة (٣) سنوات، وتُعدُّ هذه اللجنة بمنزلة هيأة الفكر والمشورة التابعة للمجلس، وتختصُّ بتوفير الخبرات للمجلس، وإعداد الدراسات، وتقديم المشورة القائمة على البحوث، وكذلك التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٤]، كما سنبينه في المخطط (٧) في أدناه.

---

(١) مثال الإجراءات الموضوعية (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي)، و(الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات)، ومثال الإجراءات الوطنية (الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي).

(٢) ينظر البند (٨٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٤) ينظر البنود (٦٥-٨٤) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

المخطط (٧) آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

• المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان:

سنتناول بيان أحكام الاستعراض الدوري وأهدافه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه:

تتميَّز آلية الاستعراض الدوري الشامل بالعديد من صور الأهمية منها: أنَّها توثّق مدى التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحسين حال حقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذلك النهوض بالدولة، وتعزيز قدرتها في مواجهة الأزمات، والالتزامات في مجال حقوق الإنسان، و تبادل أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة، ودعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١]، إذ يتَّخذ الاستعراض شكل آلية تعاون يستند إلى الحوار التفاعلي، الذي يشترك فيه البلد المعني اشتراكًا كاملًا عن طريق إعداد التقرير الوطني من قبل الدولة المعنية على وفق المعايير المعتمدة[٢]، ولهذا يُعد الاستعراض عملية فريدة، كونه يتضمّن استعراضًا دقيقًا ومفصَّلًا لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويوفّر فرصة للدولة بإعلان الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها[٣].

---

(١) د. عادل مطشر حسن البلداوي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإسلامية، العدد ١/ ٢٠٢٢، ص ٣٧.

(٢) صفو نرجس، مدى فاعلية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٥٢.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

ولقد حدَّد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧ أهداف الاستعراض الدوري الشامل، وهي:

١- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٢- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات.

٣- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدَّمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.

٤- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

٥- دعم التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان[١].

الفرع الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الاستعراض الدوري الشامل:

هناك العديد من الإجراءات التي تتم بموجبها عملية الاستعراض الدوري الشامل وطرائقه.

أوَّلًا: وثائق الاستعراض: يستند الاستعراض الدوري الشامل على تقديم الوثائق الآتية:

١- **التقرير الوطني:** يتضمَّن المعلومات التي تقدّمها الدولة المعنية في شكل تقرير مكتوب وموجز لا يتجاوز (٢٠) صفحة، استناداً إلى المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة من المجلس.

أ- **تجميع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة:** تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان[٢] بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في صورة تقرير أو ملخص لا يتجاوز (١٠) صفحات.

ب- **تقرير من طلب أصحاب المصلحة:** تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لما يقدّمه أصحاب المصلحة من معلومات إضافية موثوقة يمكن الركون إليها، كالمنظمات غير الحكومية

---

(١) ينظر البند (٤) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٢) تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان من الهيئات المستقلة المعنية بحقوق الانسان، ويتكون مجلس المفوضين فيها من (١١) عضوا اصلياً و(٣) أعضاء احتياط، ولقد حدد قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ مهامها بالاشراف والمتابعة والرقابة على اعمال المفوضية ومناقشة أوضاع حقوق الانسان واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين، ورفع تقرير سنوي لمجلس النواب.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وممثلي منظمات المجتمع المدني[١].

٣- طريقة إجراء الاستعراض الدوري الشامل:

يتم الاستعراض في إطار فريق عامل واحد يرأسه رئيس المجلس، ويتألّف من الدول الـ (٤٧) الأعضاء في المجلس. ويجوز للدول التي لها صفة المراقب أنْ تشارك في الاستعراض والحوار التفاعلي، ويجوز لأصحاب المصلحة حضور الاستعراض في إطار الفريق العامل، وتكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد[٢].

٤- مرحلة اعتماد النتائج وتنفيذها:

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتبني وثيقة النتائج بعد نهاية اجتماع مجموعة العمل[٣]، عن طريق إعداد تقرير يتضمّن موجز لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف، مع مراعاة إشراك البلد موضع الاستعراض إشراكًا كاملًا في عملية استخلاص النتائج، وتُحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية، كما تُحاط علمًا بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها[٤].

٥- متابعة الاستعراض:

يركّز الاستعراض اللاحق على تنفيذ النتائج السابقة، إذ يُخصّصُ مجلس حقوق الإنسان بندًا دائمًا في جدول أعماله لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، إذ إنَّ المبدأ العام هو تعاون المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلّقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته، وبعد استنفاد جميع جهود تشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض، يتَّخذ المجلس القرار بهذا الشأن[٥]، على وفق المخطط (٨).

---

(١) ينظر البند (١٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧

(٢) ينظر البنود (١٩-٢٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) د. طيبة جواد حمد، سلام حاتم بريهي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣١٤.

(٤) ينظر البنود (٢٨-٣٣) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٥) ينظر البنود (٣٤-٣٨) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

المخطط (٨) مراحل الاستعراض الدوري الشامل

ثانياً: التنسيق مع المجتمع المدني: إشراك منظمات المجتمع المدني في المراقبة وتقديم التقارير:

أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان أهمية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية؛ إذ ينصُّ: (وإذ تعترف بأنَّ المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان)، كما ينص البند (١١) من القرار: (تقرر أيضًا أنْ تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم

الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلًا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات).

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية العامة أنْ تقدَّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن (٢٠٠٠) كلمة، وللمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية الخاصة تقديم بيانات مكتوبة لا تزيد عن (١٥٠٠) كلمة، وتتحمَّل المنظمات المسؤولية الكاملة عن مضمون بياناتها التي يتوجب أنْ تجيء مستوفية لمعايير الأمم المتحدة، وأنْ تتجنب اللغة المسيئة[١].

و يجب أنْ تتضمن التقارير الوطنية وصفًا للمنهج، ولعملية التشاور الواسعة في تحضير التقرير الوطني، ومعلومات عن تنفيذ الالتزامات الدولية والتشريع الوطني والالتزامات الطوعية، ومعلومات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي الجماهيري بحقوق الإنسان، والإنجازات والتحديات والأولويات والمبادرات الوطنية المهمة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ومتطلبات بناء القدرات (التدريب) وطلب المساعدات الفنية[٢].

ويشكل التعاون بين مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنحها صفة المراقب دعمًا حقيقيًّا في رصد حالات الانتهاكات؛ إذ يجسد علاقة تبادل الخبرات والمعلومات، وتقديم بعضهما للآخر المشورة بالشكل الذي يعزّز من مركز هذه المنظمات، ويساهم في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها في العالم أجمع[٣].

---

(١) الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، جنيف، سويسرا، ص٦.

(٢) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٤.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ١٩١.

المبحث الثاني
آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسبل المساءلة

تختلف آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن الحماية الإقليمية، لذا سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

يقصد بآليات الحماية الدولية بأنَّها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الهيئات الدولية ضد دولةٍ ما، من أجل التأكد من مدى تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الإنسان، والكشف عن وجود الانتهاكات، واقتراح التوصيات والإجراءات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات[١]. وسنتناول بيان هذه الآليات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

تؤدّي منظمة الأمم المتحدة دورًا أساسيًّا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الدولي والمحلي، وذلك عن طريق الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تسعى لتحقيق أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها.

وتتخذ الآليات العامة للحماية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة صور عدة؛ أوَّلها إدراج حقوق الإنسان وتضمينها في العديد من نصوص الميثاق[٢]، ممَّا يجعلها تتمتع بالأهمية والقدسية نفسها التي تتمتع بها نصوص الميثاق، فيما تتمثل ثاني آليات الحماية بإنشاء أجهزة ذات صلة بحقوق الإنسان، أمَّا ثالثهما فيتمثل بتضمين مهام تلك الأجهزة الرئيسية أو الفرعية دورًا في مجال حقوق الإنسان[٣]، على وفق المخطط (٩) في أدناه.

---

(١) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥.
(٢) وقّعَ ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في تاريخ ٢٦ حزيران١٩٤٥، وصادقت عليه (٥١) دولة، وصادق العراق على الميثاق بموجب قانون تصديق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٥.
(٣) فرحاتي عمر، بدر الدين محمد، آدم بلقاسم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، الأردن، ٢٠١٢، ص ٥٣

المخطط (٩) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

وتنقسم آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى قسمين، هما: الآليات الميثاقية، والآليات الاتفاقية[١]، ويقصد بالآليات الميثاقية: آليات الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة الأمم المتحدة على وفق نصوص الميثاق، وتؤدّي هذه الأجهزة أدوارًا متنوعة في إرساء الحماية، وتتمثل بالآتي:

١- **الجمعية العامة:** تُعدُّ الجهاز الرئيس الأوَّل في منظمة الأمم المتحدة، وتضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فهي بمنزلة (برلمان عالمي)، ويوصف اختصاص الجمعية العامة في حقوق الإنسان بأنَّه اختصاص عام وشامل، فقد حدَّدت المادة (١٣) من الميثاق مهام الجمعية العامة بوضع الدراسات وتقديم التوصيات لإنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.

---

(١) يقصد بالآليات التعاهدية (الآليات الاتفاقية) أنْ تنصَّ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان (اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان) التي تختص بمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها من قبل الدول الأطراف فيها، وتساعد على كشف انتهاكات الحقوق، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويوجد حاليًّا (١٠) لجان مكلّفة برصد تنفيذ الاتفاقيات هي: (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، و(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، و(لجنة القضاء على التمييز العنصري)، و(لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، و(لجنة مناهضة التعذيب)، و(اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، و(لجنة حقوق الطفل)، و(اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين)، و(اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، و(اللجنة المعنية بالاختفاء القسري). وتختص (٤) لجان فقط بقبول الشكاوى من الأفراد. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

وللجمعية العامة الأثر المهم والجوهري في حماية حقوق الإنسان، عن طريق إصدار الإعلانات والتوصيات المتعلّقة بحقوق الإنسان، فضلًا عن إعداد مشروع اتفاقية حقوق الإنسان، كذلك سلطة تشكيل اللجان أو الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وعقد المؤتمرات المتعلّقة بحقوق الإنسان ومتابعتها[١].

تتمثل آليات الجمعية العامة في الرقابة والمتابعة على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، فضلًا عن استحداث منصب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وتتَّخذ الجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان إجراءات منها توجيهات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن عملًا تنفيذيًّا يتعلّق بفرض احترام حقوق الإنسان، أو توصي الأمين العام بالقيام بعمل معين[٢].

أ- **مجلس الأمن:** يُعَدُّ الجهاز الرئيس الثاني في المنظمة، وأُنيطت به مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتألَّف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا من الأمم المتحدة، خمسة منهم دائمون . وللمجلس وسائل متعدّدة لحماية حقوق الإنسان منها: (سياسية، وعسكرية، واقتصادية) عند تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلًا عن قيامه بإصدار القرارات ذات الصفة الإنسانية، كقرار تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة ضد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا عام ١٩٩٣م .

ب- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يتألَّف المجلس من (٥٤) عضوًا من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة. وتتمثّل آليات الحماية من خلال تقديم التوصيات المتعلّقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان ونشرها وتشجيع الاحترام العالمي لها[٣]، كذلك تشكيل اللجان الفرعية بشأن حقوق الإنسان أهمّها (مجلس حقوق الإنسان)[٤]، فضلاً عن امتلاكه سلطة التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك يتلقى الشكاوى والرسائل المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان[٥]، وأيضًا

---

(١) د. حسام عبد الأمير خلف، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٩.

(٢) مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٩/١١) لعام ١٩٨٤ الذي ينص على الحقّ المقدّس في السلم. ينظر كذلك فرحاتي عمر وآخرون، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣) ينظر المادة (٦٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) من أهم اللجان الفرعية التي شكَّلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي (لجنة حقوق الإنسان الملغاة)، و(لجنة مركز المرأة)، و(اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) التي استبدلت بـ (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان).

(٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص٣٣٦. د. توفيق نجم الأنباري، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، العاتك، القاهرة،٢٠١١، ص١٠٤ وما بعدها.

يقوم بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة، ويتلّقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو التي تُعد آليات دولية تساهم في تعزيز حقوق الإنسان[١].

ج- **محكمة العدل الدولية:** تُعدُّ الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة، وتتكون من (١٥) قاضيًا، ولها اختصاص قضائي واختصاص استشاري، وتعد قرارات المحكمة ملزمة لأطراف النزاع، وبخلافه يتم اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ القرار، وأصدرت المحكمة العديد من القرارات بشأن حقوق الإنسان[٢].

هـ- **الأمانة العامة:** يُعَدُّ الأمينُ العام للأمم المتحدة أعلى موظفًا تُعيّنه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وتتألّف الأمانة العامة من أجهزة فرعية لحقوق الإنسان منها (مركز حقوق الإنسان)، وتمارس الأمانة العامة عملها في مجال حقوق الإنسان عن طريق (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

ت- وإلى جانب الأجهزة الرئيسة أُنشِأت أجهزة فرعية، ومنها: (مجلس حقوق الإنسان)، و(اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان)، و(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، و(لجنة مركز المرأة)، و(مركز حقوق الإنسان)، و(المفوض السامي لحقوق الإنسان)، فضلًا عن إنشاء العديد من الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[٣]، وعلى وفق المخطط (١٠) في أدناه.

المخطط (١٠) الأجهزة الرئيسة لحقوق الإنسان

---

(١) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) ينظر المواد (٩٢-٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) تعدَّدت الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان (منظمة العمل الدولية - منظمة الصحة العالمية- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة- المحكمة الجنائية الدولية- منظمة العفو الدولية -اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

يُعَدُّ إنشاءُ محاكم جنائية دولية من أهم آليات حماية حقوق الإنسان؛ إذ إنَّها الأداة الفاعلة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية كالقادة والرؤساء من استغلال نفوذهم، لغرض ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأفراد أو الجماعات المقيمة داخل الدولة أو خارجها(١).

ويرتبط مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء قضاء جنائي دولي، والذي اتخذ صورتين هما: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)، والمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ سبق لمجلس الأمن إنشاء المحاكم الخاصة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومثالها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا(٢).

أمَّا المحكمة الجنائية الدولية، فقد أُنشأت بموجب نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨، وباشرت أعمالها عام ٢٠٠٢، ومقرّها في لاهاي بهولندا، وتعد المحكمة هيأة دائمة لها سلطة محاكمة أشد الجرائم خطورة، وتكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتتمثّل الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها (جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان)(٣).

وتعد الجرائم ضد الإنسانية الانموذج الصارخ للانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان؛ إذ تشكل منهجًا سياسيًّا معتمدًا من الدولة، وتواجه المحكمة تحّديات، منها: عدم جواز اتخاذ الإجراءات في الجرائم إلّا بعد إحالة القضية من دولة طرف، أو إحالة القضية من مجلس الأمن، باستثناء ثبوت أنَّ الدولة المختصة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك(٤).

وتتمثل آثار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان في نقل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المجرمين من القضاء الوطني إلى القضاء الجنائي الدولي، وترتَّب على ذلك نتائج مهمة منها: إلغاء حصانة قادة الدول والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار مسؤولية الرؤساء والقادة من المدنيين والعسكريين عن أعمال مرؤوسيهم(٥).

---

(١) د. محمد يوسف علون، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الحماية)، ج١، دار الثقافة، الأردن،٢٠٠٩، ص ٢٩١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٣٧.

(٣) ينظر المواد (٦) و(٧) و(٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٨٥.

(٥) ينظر المادتان (٣-٤) من نظام روما الأساس.

• المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

تنوعت الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، ومن أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ وسنبيّنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠:

تميَّزت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بتحديدها الحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن إنشاء جهاز رئيس لضمان حماية الحقوق، وهو (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)، إذ تُعدُّ الجهاز القضائي الدولي النوعي الذي يراقب التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، وتتألَّف المحكمة من (٤٧) قاضيًا، يُنتخبون من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات لمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز الاستمرار عند بلوغ القاضي سن (٧٠) من العمر.

وتختص المحكمة بالنظر في الشكاوى (الالتماسات) المقدّمة من الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها[١]، ويجوز تقديم الشكوى للمحكمة من قبل أي فرد، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أشخاص، يزعمون وجود انتهاكٍ لحقّهم من أحد الأطراف للحقوق المعترف بها[٢]، وتختص المحكمة بتفسير نصوص الاتفاقية وإعطاء الرأي الاستشاري[٣].

ووُصِفَت المحكمةُ الأوربية لحقوق الإنسان بأنَّها (إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا)، بسبب التطور المستمر في إجراءات حماية الحقوق، وكذلك منحت كل فرد عجز عن استيفاء حقوقه إمكانية تقديم الشكوى أمامها بصورة مباشرة ضد الدولة التي انتهكت حقوقه، لهذا أثَّرت في الدول الأطراف، وجعلتها تعدل تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩:

تضمَّنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ العديد من حقوق الإنسان، فضلًا عن

---

(١) بلغ عدد البروتوكولات الكلية الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٦) بروتوكولًا. د. جنيدي مبروك، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد ١٨، ٢٠١٩، ص١٦٩.

(٢) ينظر المواد (٣٢-٣٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المادة (٤٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

إنشاء آليتين إقليميتين لحماية هذه الحقوق، هما: (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، و(المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)[١].

١.**اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تعد الآلية الأولى لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية، ومقرّها في واشنطن، وتتألّف من (٧) أعضاء مستقلّين، يُنتخبون من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعمل اللجنة الأمريكية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتتمثّل أهم الوسائل التي تملكها اللجنة التقارير الدورية، والشكاوى من الدول[٢].

٢.**المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تُعَدُّ الجهاز القضائي الأساس في حماية حقوق الإنسان، وأُسِّست عام ١٩٧٩، وحُدِّد مقر المحكمة في (سان خوزيه) في كوستاريكا، وتتألّف من (٧) قضاة مستقلّين يُنتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لمدة (٦) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتمتلك المحكمة اختصاصًا أصليًّا بنظر المنازعات المتعلّقة باتهام الدولة العضو عند انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، فضلًا عن تفسير نصوص الاتفاقية[٣].

ويذهب بعضهم إلى عدِّ المحكمة الأمريكية أقل حيوية وفاعلية عند مقارنتها بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك للعديد من الأسباب: منها أنَّ ممارسة المحكمة الأمريكية لاختصاصها تعد اختيارية، إذ لا تخضع الدولة العضو لولاية المحكمة إلّا في حال قبولها، فضلًا عن حرمان الأفراد من التوجّه مباشرة بشكواهم إلى المحكمة الأمريكية[٤].

الفرع الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤:

تضمَّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فضلًا عن استحداث آلية واحدة لحماية هذه الحقوق، وهي (لجنة حقوق الإنسان العربية)[٥] التي تتألَّف من (٧) أعضاء، يُنتخبون بالاقتراع السرّي لمدة (٤) سنوات، يُجدَّدُ لـ (٤) منهم بعد سنتين، وتمثّلت

---

(١) دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ١٨ تموز ١٩٧٨.

(٢) للمزيد من التفصيلات ينظر المواد (٣٤-٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المواد (٥٢-٧٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) نابي محمد أمين، مصدر سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٥) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ختام القمة العربية التي انعقدت في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل حيِّز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦، بعد أنْ صادقت عليه سبع دول عربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، والجزائر، والسودان، وسورية، والعراق، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والسعودية، واليمن.

سلطات اللجنة بتلقّي التقارير الدورية، و تفسير نصوص الميثاق[١].

أمَّا المحكمة العربية لحقوق الإنسان، فلم يعالجها الميثاق العربي، وأُصدِرَ النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤، وحُدِّد مقرُّ المحكمة في البحرين غير أنَّها لم تشكل لغاية الآن.

• المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان:

لم تتفق التشريعات الوطنية على صورة موحَّدة من الآليات المقرَّرة لحماية حقوق الإنسان، غير أنَّه توجدُ آليتان هما: الآليات القانونية، والآليات غير القانونية، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات القانونية:

تتعدَّد الآليات القانونية لحقوق الإنسان، فهناك الآليات الدستورية التي تتمثل بتضمين الحقوق والحريات في نصوص الدستور من أجل منحها أفضلية على السلطات العامة، تمنع من انتهاكها[٢]، فضلًا عن تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمثال الأبرز لها في العراق (المفوضية العليا لحقوق الإنسان)، إذ تحتلّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكانة محورية في منظومة الحماية الحقوقية داخل الدولة [٣].

أمَّا الآلية الثانية لحماية حقوق الإنسان، فتتمثل بالرقابة القضائية، إذ سبق أنْ أُسِّست محكمة حقوق إنسان، تختصُّ بالنظر في جميع الانتهاكات، وكذلك إنشاء محكمة دستورية مثالها (المحكمة الاتحادية

---

(١) ينظر المواد (٤٥-٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) شكّلت على وفق معايير باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وهنا يجب التطرق لشروط اعتماد المفوضية كمؤسسة وطنية معترف بها دوليًّا، وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس لعام ١٩٩٣ كإطار مرجعي يُحدّد معايير تشكيل هذه المؤسسات وآليات عملها. ومن أبرز هذه المعايير: الاستقلالية القانونية والإدارية، والتعدّدية في التمثيل، ووضوح الصلاحيات، وكفاية الموارد، وشفافية الإجراءات، وانطلاقًا من هذه المبادئ، يُخضع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)أداء هذه الهيئات لآلية اعتماد دورية، تُشرف عليها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد(SCA) ، التي تمنح المؤسسات إحدى التصنيفين التاليين: تصنيف أ :(A Status) للمؤسسات المتوافقة كليًّا مع مبادئ باريس، وتتمتع بحقوق كاملة في التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتقديم المداخلات الشفهية، ورفع التقارير الموازية إلى اللجان التعاهدية. تصنيف ب :(B Status) للمؤسسات التي تُطابق المبادئ جزئيًّا، ويُشير إلى وجود قصور في بعض الجوانب الجوهرية، كغياب الضمانات القانونية للاستقلال، أو ضعف الموارد أو محدودية الصلاحيات. وتُحرم هذه المؤسسات من المشاركة الكاملة في آليات الأمم المتحدة .ويُعدُّ هذا التصنيف أداةً مرجعية أساسية، لتمييز المؤسسات الجادة والفعالة عن تلك التي أنشأت لغرض تجميلي أو دعائي فقط. وفي هذا السياق، تُواجه العديد من المؤسسات في العالم العربي انتقادات حادّة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية أو افتقارها للتمويل الكافي، ممَّا يؤدي إلى تصنيفها في الفئة ب أو استبعادها من التصنيف.

العليا في العراق)، لتقوم بمهمة الحارس الأمين لحقوق المواطن عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون مخالف للدستور، إذ تقوم المحكمة بالحكم بإلغائه في حال انتهاكه لحقوق الإنسان(١).

وأنَّ هناك الآليات التشريعية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، إذ يتم النص على الأفعال التي تشكل جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية (مجلس النواب في العراق)، ومثالها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩؛ إذ جرَّم الاعتداء على حقوق الأفراد(٢)، وكذلك عاقب على الجرائم الماسة بحياة الإنسان وحريته وحرمته(٣).

وتملك المفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان العديد من وسائل حماية حقوق الإنسان في العراق، منها تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان، وكذلك إجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية، وتحريك الدعاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية، وإشعار المفوضية بالنتائج، وكذلك القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى، وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة(٤).

الفرع الثاني: الآليات غير القانونية:

تعد رقابة الرأي العام من أهم الآليات غير القانونية لحماية حقوق الإنسان في العراق(٥)، إذ تُعدُّ تجسيدًا لمبدأ سيادة الشعب(٦)، وتزداد هذه الأهمية في الوقت الحاضر مع اتساع وسائل الإعلام والاتصال وتنوعها وتقدّمها، إذ أصبح للرأي العام الدور الأساس في تشكيل الأفكار والاتجاهات، وأنَّه يُعدُّ مقياسًا، تستعين به الحكومات؛ من أجل الوقوف على رغبات الجماهير وميولها قبل الإقدام على إصدار قانون معين، يمس أحد الحقوق، أو عقد اتفاقية تتعلّق بالحقوق والحريات(٧).

وتتمثَّل مظاهر تأثير الرأي العام على حقوق الإنسان وحرياته من خلال تأشير أي انتهاك أو تجاوز

---

(١) ينظر المادة (٩٣/ أولًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) ينظر المواد (١٥٦-٢٤٢) من قانون العقوبات.
(٣) ينظر المواد (٤٠٠-٤٣٨) من قانون العقوبات.
(٤) ينظر المادتان (٣-٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان.
(٥) د. عامر حسن الفياض، حقوق الإنسان والرأي العام، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٧.
(٦) د. عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ١٧٢.
(٧) مثال ذلك دور الرأي العام العراقي في إيقاف تشريع مشروع قانون جرائم المعلوماتية، ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي.

لحقوق الإنسان وحرياته، وتنبيه السلطات العامة لمنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، فضلًا عن إمكانية نشر الوعي بين الجماهير بحقوقها، وتحفيزها في إطار الدفاع عن هذه الحقوق من خلال وظيفة (المدافع عن حقوق الإنسان)، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى قيام الرأي العام بالدور المهم في صناعة الرأي العام حول توفير حماية فاعلة للحقوق والحريات.

وتعد المنظمات غير الحكومية من الآليات المهمة في حماية حقوق الإنسان في العراق؛ إذ تؤدّي دورًا مهمًّا من خلال التقارير التي تقدّمها هذه المنظمات عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، بعد أن أصبحت المنظمات تتمتع بصفة استشارية في الأمم المتحدة، واشتراكها في مناقشة تقارير الدول عن تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان، ممَّا ينعكس سلبًا وإيجابًا على الدولة المعنية من خلال الرأي العام الدولي والإقليمي والمحلّي الذي تشكّله هذه المنظمات نتيجة تقريرها[1].

الفرع الثالث: الإجراءات القضائية المحلية: كيفية محاكمة الجرائم الجسيمة على المستوى الوطني

هناك العديد من الإجراءات القضائية التي تنتهجها الدول بشأن محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان داخل حدود الدولة التي يحملون جنسيتها، والتي لا تخرج عن أحد النماذج الآتية:

١- **الانموذج الأول:** قيام الدولة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقبول ولاية المحكمة في إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب)، ولهذا تنتفي حاجة الدولة لتشكيل محكمة وطنية تختص بالمحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- **الانموذج الثاني:** يتمثل بقيام الدولة بتشريع قانون خاص بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد مواطنيها، ومثالها ما قام به العراق بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل نظام البعث البائد، إذ شُرّعَ قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وحُدِّدَ اختصاصها بالنظر في جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧، ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر، وباتباع المعايير الدولية نفسها التي اتُّبعت بشأن تعريف الجرائم الدولية[2].

---

(١) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) عرَّفت المواد (١١-١٤) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣- **الانموذج الثالث:** قد تلجأ الدولة إلى إصدار قانون خاص، يعالج بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومثال ذلك ما قام به العراق من تشريع قوانين خاصة أثناء قيام كيان (داعش) الإرهابي بارتكاب العديد من الجرائم الدولية ضد العراقيين بجميع مكوناتهم من الشبك الشيعة، والأيزيديين والمسيحيين أو التركمان الشيعة عام ٢٠١٤، ومنها:

أ. **قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية "مجزرة سبايكر" رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩:** عَدَّ هذا القانون جرائم (داعش) بأنَّها جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية بعد ثبوتها أمام المحاكم المختصة.

ب. **قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١:** عَدَّ هذا القانون الانتهاكات المرتكبة من كيان (داعش) الإرهابي بأنَّها (جريمة إبادة) و(جرائم ضد الإنسانية)، وتأسس مديرية خاصة تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خاصة برعاية الناجيات الأيزيديات والتركمانيات الشيعيات، والأطفال.

الأسئلة العلمية

١- ما المراحل العامة للاستعراض الدوري الشامل؟

٢- كيف تُقيَّم منظمات المجتمع المدني ودورها في الاستعراض الدوري الشامل؟

٣- ما عددُ التقارير الدورية الشاملة التي قدَّمها العراق إلى مجلس حقوق الإنسان؟

٤- ما تقييمك لدور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

٥- من هي الجهة التي تتولّى إعداد التقارير الوطنية في العراق؟

٦- ما آثارُ عدم انضمام العراق إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية؟

٧- ما آليات محاكمة كيان (داعش) الإرهابي عن الجرائم المرتكبة ضد مكونات الشعب العراقي؟

٨- هل الجهود التشريعية كافية لمواجهة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

٩- كيف يمكن للحكومة والمؤسسات الوطنية أنْ تمنع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

١٠- ما هو تقييمك لدور القضاء في مكافحة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

١١- ما هو دور الوعي والتثقيف الجماهيري في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

* * *